مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL 1 . Issue No.1 (1439(2017-

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

حنان محمد المعيوفي[1] د. محمد رضوان عبد العزيز[2]

ملخص البحث

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر أعلى نسبيا من تلك التي تواجهها المصارف الربوية حيث تمثل الديون غالبية أصول المصرف وذلك لأن إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية مقيدة بالظوابط الفقهية في معاملاتها المالية لذا تهدف هذه الورقة للتعرف على احد أهم القضايا المتعلقة بالإستثمار المصرفي وهي المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الإستثمارية، وطرق إدارتها، حيث تجسدت إشكالية البحث في ماهية المصارف الإسلامية وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف يتم إدارتها، وتكمن أهمية الورقة في ارتفاع مستوى المخاطر، التي تواجهها المؤسسات المصرفية الإسلامية، والتعرف الطرق الملائمة لمواجهتها، ونظرا لطبيعة الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات لإيضاح الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، وأكدت نتائج الدراسة على ان الصيغ والاساليب المتوفرة للمصارف الربوية المستخدمة في إدارة المخاطر ليست جميعها متاحة للمصارف الإسلامية لذلك فإن المخاطر الائمانية في القطاع المصرفي الإسلامي أعلى منها في المصارف التقليدية، وأصت الباحثة بتطوير التشريعات التي تحكم عمل هذه المصارف، وتفعيل الدور الرقابي والحرص على تطبيق الأليات وفق الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

المصرف، المصارف الإسلامية، المخاطر، ادارة المخاطر، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract

Islamic banks encounter relatively higher risks than usurious banks, where debts make up the majority of the assets of these banks because credit risk management in Islamic banks abides by jurisprudential restrictions in governing financial transactions. This paper seeks to identify one of the most important issues relating to banking investment. It discusses the importance of Islamic banks, the most important risks facing them and how they manage these risks. The importance of the paper lies in the identification of the causes of the high level of risks facing Islamic banking institutions and the appropriate ways to confront them. The researcher adopts the descriptive approach to collect data. The results of the study confirm that the formulas and methods that usurious banks use for risk management are not all available to Islamic banks. Therefore, risks in the credit Islamic banking sector are higher than conventional banks. The researcher recommends the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

development of legislation governing the work of these banks and the activation of the supervisory role and willingness to apply mechanisms in accordance with the sharia laws.

Keywords: *Islamic Banking, Islamic Financing, Islamic Financing Formulas, Risks, Risk Management*

المقدمة

حققت المصارف الإسلامية نجاحاً كبيراً خلال السنوات الماضية، وأصبح لها مكانة كبيرة في أوساط القطاع المصرفي، وبناءً على بعض التقديرات فإن القطاع المصرفي الإسلامي يعتبر من أسرع القطاعات المالية نمواً حيث تتراوح نسبة نمو هذه الصناعة بين 15-20% سنوياً، وانتشر أكثر من 500 مؤسسة إسلامية في جميع أنحاء العالم، إلا أنها وكغيرها من الصناعات المالية التقليدية مازالت تواجه الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة عملها، ففي ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال والعولمة وتحرير الأسواق المالية زادت شدة المنافسة بين المؤسسات المصرفية وازداد حجم المخاطر التي تهدد عملها واستمرارها، بذلك أضحت إدارة المخاطر محل اهتمام كثير من المصرفيين في السنوات القليلة الماضية، حيث بدأ الاهتمام الدولي بالتعرف على المصارف الإسلامية وطبيعة عملها وكيفية إدارة مخاطرها، وهنا يكمن التحدي العملي الذي تواجهه كل مؤسسة مصرفية، والذي يتطلب الوصول إلى مستوى مخاطرة مناسب دون تعرضها لاحتمالات تحمل الخسائر التي قد تخرجها من السوق وتبعدها عن تحقيق غاياتها (رياض أسعد، 2004).

من خلال ما سبق تتجسد إشكالية البحث في ماهية المصارف الإسلامية وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف يتم إدارتها؟ ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الورقة في التعرف على احد أهم القضايا المتعلقة بالإستثمار المصرفي وهي المخاطر تواجه المصارف الإسلامية، وطرق إدارتها والتحديات التي تواجهها، والوصول إلى توصيات عملية في كيفية التعامل مع تلك المخاطر وتجنب وقوعها.

ماهية المصارف الإسلامية

لم يتفق المنظرون والباحثون لفكرة الصيرفة الإسلامية، على تعريف دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي وذلك لاختلاف وجهات النظر إلى المصارف الإسلامية، من حيث تعدد وظائفها وأوجه نشاطها، وفيما يلي سيتم التعرض للمفهوم اللغوي والمعنى الإصطلاحي لكلمتي المصرف والبنك:

المفهوم اللغوي لكلمتي بنك ومصرف: قصد بكلمة "Banca" صندوق متين لحفظ النفائس، وتعني كذلك مقعد طويل لشخصين أو أكثر وهاتان الكلمتان تعبران عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك، وظيفة الحماية والمعاملات بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك وعملائه (سويلم،1998). وتعرف كلمة مصرف لغة ردَ الشيئ عن وجهه، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، أما حسب علماء الاقتصاد فهو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية (الزعتري،2008) وتطلق كلمة مصرف على المكان الذي يباع فيه النقد (شبير،2001).

المعنى الاصطلاحي للمصارف الإسلامية : عرفه الشرقاوي (2000) "بأنها مؤسسات مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء إلى الفوائد". **وأما** هنيدي (2002) فعرفه على أنها "مؤسسات نقدية مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة". في حين عرف خصاونة،2008 المصارف الإسلامية "بأنها مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع أعمالها وانشطتها". ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وسيطة تسعى إلى تجميع واستثمار الإموال وفق الضوابط الشرعية.

ومن سمات المصارف الإسلامية أنها تسعى لأداء رسالتها وتحقيق أهدافها من منطلق أن المال هو عصب الاقتصاد وأن المصارف هي المحرك الأساسي له، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القواعد الإسلامية بعيداً عن الاحتكار، وأن تمنع التعامل مع الربا بجميع أنواعه في معاملاتها امتثالاً لقوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[.البقرة 278 و279].

ويختلف نظام عمل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً واجتناب الربا بكافة المعاملات والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبدون هذا الأساس تصبح المصارف الأسلامية مثلها مثل المصارف التقليدية، حيث حرم الله تعالى الربا بكافة أنواعه، في كل الأديان السماوية، وأكد حرمته في الشريعة الإسلامية، وبذلك تكتسب المصارف الإسلامية الوظيفة الأساسية وهي محاربة الربا من أجل تطهير المال، وتشجيع الاستثمار، فالهدف الأساسي للمصارف الإسلامية خدمة المجتمع ودعم الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل باعتباره وكيلاً عن أصحابها وبذلك يسهم المصرف في تنمية الاقتصاد من خلال تشجيع الإستثمارات وتوظيف الأموال في الاستثمار الحقيقي المنتج للسلع والخدمات، وهذا يعطي للمصرف الإسلامي صفة (المؤسسة الاستثمارية) فطبيعة توظيف الأموال في الصيرفة الإسلامية أساسها المشاركة بين المدخرين المستثميرين لأموالهم، وأدواتها المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة، والاستثمار المباشر، كلها تعمل في النشاط الإنتاجي والسلع الحقيقية وبذلك يصبح الاستثمار بالنسبة للمصرف الإسلامي مسألة حتمية يتوقف عليه وجودها وعدمه (الهاشمي، 2008). وتسعى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصارف الإسلامية إلى مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة لتقديم أفضل الخدمات لعملائها لمواجهة التحديات التي تتعرض لها خاصة مع تنوع حاجات ومتطلبات العملاء ومن أهم الركائز التي تقوم عليها فلسفة المصارف الإسلامية مايلي:مبدأ تحريم الربا أخذاً وعطاءاً انطلاقاً من قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة:275).بالإضافة إلى مبدأ أن النقود لاتلد وإنما تنمو بفعل استثمارتها والمشاركة في تحمل المخاطر سواء كان ربحاً أوخسارة (عبادي،2003)

أساسيات حول المخاطر

إن مصطلح المخاطرة يستخدم في جميع المجالات، وهي تدل على الربح أو الخسارة وقبل بيان ذلك نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

التعريف اللغوي: كلمة المخاطر هي كلمة مشتقة من الخطر ومنها الفعل يخاطر، ويقال رجل خطر أي: له قدر للدلالة على القدر والشرف والمنزلة– ويقال أمر خطير، أي رفيع وياتي بمعنى .الرهن: يقال تخاطروا على الأمر، أي تراهنوا، كما ياتي بمعنى.الإشراف على الهلاك:يقال خاطر بنفسه أي أشفى بها على الهلاك.

التعريف الاقتصادي: هي احتمال التعرض لخسائر غير متوقعة أو مخطط لها، نتيجة لتذبذب العائد المتوقع على الاستثمار أي الانحراف عن القيم المتوقعة (Mark,Dorfman S, 2004,p7-8). اما تعريف أهل الفقه: وردت معان متعددة من بينها المقامرة والغرر والضمان فالمقامرة؛ تعد على أمر قد يحدث أو لايحدث. الغرر؛ لأنها ترتبط بعوامل عدم اليقين، التي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.و الضمان حيث إن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى يحمل الهلاك(القري، 2002) .

إن المخاطر التي ترتبط بالعمل المصرفي الإسلامي أكثر منه في المصارف التقليدية، وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح والخسارة، بينما العمل في البنوك التقليدية يقوم الاستثمار على أساس الفائدة المضمونة بغض النظر عن نتائج عمل المشروع.

المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية

مخاطر السوق: تعد مخاطر الأسواق المالية من أهم التحديات التي تواجه النشاط الاستثماري للمصارف والمالية والأفراد على حد سواء، إذ تعد الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق هي مصدر هذا النوع من المخاطر التي تأتي نتيجة للتغير في الاقتصاد الكلي، أو نتيجة للتغير في أحوال المنشآت الاقتصادية، فمخاطر السوق الخاصة تنشأ إذا كان هناك تغيير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة بعينها؛ نتيجة لظروف خاصة بها وتندرج تحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة (خان وحبيب، 2003).

ذلك لأن التقلبات اليومية والشهرية في قيم الأصول والعائد تؤثر على تحقيق العائد الذي يسعى المستثمر للحصول عليه، وإن كانت في نفس الوقت تضمن له أرباحاً كبيرة، حيث ترتبط نسبة ارتفاع العائد بارتفاع نسبة المخاطرة (أي كلما زادت هذه المخاطر)، حيث تتأثر المصارف بهذا النوع من المخاطر وذلك لعدم استقرار عوامل السوق، الأمر الذي يعرض المصرف لتحدي استغلال الفرص لتحقيق أرباح مجزية وليس تحقيق هامش ربح تقليدي، مما يؤدي إلى التأثير على المركز التنافسي للمصرف ونتائج عملياته وتعظيم ثروة المساهمين وثقة العملاء فيه (رياض أسعد،2004).

مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تتعلق بالطرف الأخر في العقد، أي مدى قدرته على سداد التزاماته كاملة في الوقت المتفق عليه والمنصوص عليه في العقد. (خان وحبيب، 2003) ففي البنوك الإسلامية تختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ المخاطر فيها، نتيجة لتعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته و التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف في الوقت المحدد (المالقي،2000). أما في المصارف التقليدية، تنشأ المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن السداد بشروط القرض كاملة في موعدها (طارق عبد العال،2003)

مخاطر السيولة: تعد إدارة السيولة في المصارف الإسلامية على درجة عالية من الأهمية نتيجة للظروف التي قد يتعرض لها فهذه المخاطر تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في أوقات محددة أو نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول أو مخاطر تسيير الأصول (خان، حبيب،2003). إذ لاتزال السيولة تمثل مشكلة للمصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة غير إسلامية، فعلى الرغم من النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية من خلال إصدارها للصكوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفاً، ففي ظل غياب منافذ يمكن من خلالها أن يحصل المصرف الإسلامي على السيولة النقدية بسرعة وتحوط لأي سحب مفاجئ للأوعية الإدخارية، فإن المصارف الإسلامية مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع مصرفية بدون مقابل، بنسبة سيولة تفوق المقرر من المصرف المركزي، ومن أجل الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها تتنازل على عوائد توظيف هذه الأموال، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيض العائد على الأموال المستثمرة والعائد على حقوق المساهمين (الشنتير، 2004).

مخاطر التشغيل: تنشأ هذه المخاطر نتيجة الأخطاء الفنية أو البشرية، وهي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية مثل عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، أو خارجية مثل الكوارث الطبيعية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤدي إلى تحطم الأصول المادية للمصارف، إضافة إلى ذلك يمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أخرى كالمخاطر القانونية المرتبطة بالعقود والاخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، واستحداث أطر قانونية جديدة لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة، ومدى فهم العاملين لصيغ التمويل الإسلامي حيث تعد مسألة العاملين في المصارف الإسلامية من أهم المشاكل التي أثيرت حولها الانتقادات، ذلك لأن حسن الإدارة يعتبر من أهم مقومات النجاح، غير أن هذه المصارف مازالت تعاني، قليلاً من مشكلة العاملين بها على مستوى الأطر القانونية والكفاءات البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً حتى تجمع الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية لتسيير أعمالها بشكل صحيح (الحديدي،1988).

المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية:

إن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، وذلك لأن أعمالها تقوم أساساً على المشاركة في الربح والخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون المصرف الإسلامي شريكاً في مجالات تمويل واستثمار كثيرة، وهذه الشراكة تكون في الربح والخسارة، ونظراً لأن أي مشروع لابد أن تصاحبه مخاطر قد تنشأ عن القوانين والتشريعات الخاصة بالمشروع أو السوق التي يعمل فيها المشروع أو طبيعة المشروع نفسه أو من مشاريع منافسة له، منها:

مخاطر فقدان الثقة:

تنشأ مخاطر فقدان الثقة في حالة عدم الفهم الصحيح لرسالة المصارف الإسلامية من قبل العاملين فيها أو من قبل العملاء المتعاملين معها، وعدم فهم القاعدتين الأساسيتين وهما (الغنم بالغرم والخراج بالضمان)، ممايؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلامي، ومن ثم عدم التعامل معه مما يؤدي إلى الانخفاض في العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة (صالح،2009).

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أ-مخاطر عقود المشاركة: يضمن مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات، وتعد عقود المشاركة من أهم البدائل الشرعية للمعاملات والقروض الربوية، وتتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك وهي التي يكون فيها المصرف والعميل شريكين في رأس المال حسب نسبة متفق عليها ويتم توزيع الربح حسب نسبة متفق عليها، أما الخسارة حسب نسبة كل منهما في رأس المال، لذلك نلاحظ اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عن الخسارة التي يتحملها من المشروع نفسه، وهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختلاف يعد مقياساً آخر للمخاطر يجب أن يأخذه المصرف الإسلامي على محمل الجد عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة (العجلوني،2008).

أما بالنسبة لمخاطر المتعاملين فهي تختص بالصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الإشراف ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تمولها بالمشاركة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف انجاز عمليات التمويل، خاصة عندما يكون المشروع بعيد عن المصرف (المالقي،2000).

ب- مخاطر عقود المضاربة: المخاطر في عقود المضاربة تأتي من صاحب العمل الذي قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة المشروع، أو تأتي من المشروع نفسه أومن منتجاته، فالمضاربة هي عقد على الشركة في الربح بنسبة متفق عليها مسبقاً بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقوم بالعمل، ففي حالة عدم تحقق الربح ووقوع الخسارة فلا شيء للمضارب، ويتحمل رب العمل خسارة المال. (محمود،2005) حيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي كان من المنتظر أن تحقق أرباحاً عالية، غير أن ارتفاع نسبة المخاطر المحيطة بها لم تدفع المصارف الإسلامية للاعتماد عليها، مثل مخاطر عجز السيولة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر النشاط التجاري (مفتاح صالح، 2009).

ج-مخاطر عقود المرابحة: تعد المرابحة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وتعرف حسب الاصطلاح الفقهي بأنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم، (المالقي،2009) ومن شروط صحة المرابحة أن يكون الثمن والربح معلومين، وألا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن يمتلك المصرف البضاعة قبل أن يبيعها، وأن لايكون الثمن من جنس البضاعة المباعة، وأن يكون عقد شراء السلعة عقداً قائماً بذاته، وأن يتحمل المصرف كافة الأضرار الجزئية أو الكلية، وللمشتري حق رد البضاعة إذا ظهر عيب فيها، فالمخاطر في عقود المرابحة تختلف عنها في عقود المضاربة والمشاركة، حيث إن مستوى واحتمال حدوثها يكون أقل (سحنون، 2005).

د-مخاطر عقود السلَّم: تنشأ أغلب مخاطر عقود السلم من تغير الأسعار في السوق، وخاصة في حالة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل المدفوع والمحدد سعرها في العاجل. إضافة إلى ذلك تنشأ مخاطر عقود السلم في حالة عدم قدرة البائع على تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه.

ويرى (أبومحيميد، 2008) أن مخاطر السلم تتجسد في أن يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليها عند إبرام العقد وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسلم السلعة من قبل العميل.

هـ- مخاطر عقود الاستصناع: يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، حيث يتم بموجبه تسلم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، بالإضافة إلى أنه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج سلعة معينة، بأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطلب شخص من شخص آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين. (أحمد الدنيا، 1991). وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من ناحية صلاحية المنتج، وبالتالي من حق العميل الرجوع إلى المصرف، كذلك تظهر المخاطر في حالة تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.

كما تشير دراسة العجلوني(2008) أن التقلب في الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع والتقلب في أسعار المواد الأولية للأستصناع والتأخر في تسليم السلعة من قبل الصانع في حال كان المصرف مستصنعاً.كذلك تأخر الصانع في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يترتب عليه تأخير في موعد تسليم المنتج ودفع غرامة تأخير وتأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم تمكن المصرف من زيادة السعر نتيجة التأخير.

و– مخاطر عقد الإيجارة: يتم تطبيق عقد الإيجار في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد صيغ الإستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف وعملاؤه الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، (الشيخ،2009). وتصنف مخاطر عقود الإيجارة ضمن مخاطر الملكية، على اعتبار أن الأصل المؤجر مازال ملكيته تؤول للمصرف، وتنشأ المخاطر نتيجة احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض في قيمة الأصل، التي ليس بمقدور المصرف تحويلها إلى المستأجر،كذلك تنشأ مخاطر الإيجارة نتيجة تخلف المستأجر عن سداد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء عقد الإيجارة، ومن تم إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصرف من إبقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا في حالة التمويل. (العجلوني،2008).

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

مع حداثة مصطلح "إدارة المخاطر" إلا أن الممارسات الفعلية لإدارة المخاطر قديمة عبر مر التاريخ نتيجة لمرور البشرية بالعديد من المحن والظروف المعاكسة والجهود المبدولة للتعامل مع المخاطر، حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري عالمي في الحضارة البابلية مع ظهور النقود ونظام قانوني،حيث كان له أثر مهم على إدارة المخاطر وتسهيل صور التبادل وتخزين الثروة (عبد العال، 2003).

ومع ظهور الإسلام فقد كان لأسلافنا طرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المخاطر، ومع تطور الحياة وتعقدها وتعدد أنواع السلع والخدمات تزايدت المخاطر المحيطة بالعمل وجاء عصر التخصص، وتقسيم العمل مما استدعى ظهور أدوات جديدة لقياس المخاطر، حيث اكتشف الرياضي"باسكال" نظرية الاحتمالات لحل لغز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقامرة. غير أن الدراسة الفعلية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر القرن العشرين على يد Markowitz التي أشارت إلي أن اختيار المحفظة ماهي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وفي عام 1964 طور Sharpe نموذج تقييم الأصول الرأسمالية، وفي سنة 1976 قدم Ross نظرية الأسعار المرجحة التي تقضي بأن عدداً من العوامل التي تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية ومع أن هذه النظريات لاقت قبول واسع إلا أنه لايتوفر اجماع على العوامل التي تؤثر في كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطرة، إذ أصبحت السيطرة على الخطر عاملاً رئيسياً في إدارة الخطر فوظيفة مدير المخاطر تنحصر في اكتشاف وتحليل المخاطر وقياسها،ثم اختيار طرق إدارتها (أبوشهد،2009).

مفهوم إدارة المخاطر

يرى (Behader,may,Carry,2002) بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الأثار السلبية الناتجة عن المخاطر، وإبقائها في الحدود الدنيا.

وتعرف إدارة المخاطر كذلك على أنها العملية التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة التي تستخدم طرق علمية للتعامل مع المخاطر ووضع طرق وإجراءات من شانها ان تقلل من إمكانية حدوث الخسائر.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول ان إدارة المخاطر يقصد بها الأساليب والعمليات التي يمكن اتباعها للتعرف على سياسات العمل وتحديد المخاطر المحتملة وفهم طبيعتها وطرق السيطرة عليها.

أدوات إدارة المخاطر

أشار (القري،2004) إلى أن هناك اجتهاد من قبل الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المضاربة والمرابحة والإيجارة ولأن هذه الصيغ تحيط بها مجموعة من المخاطر، فقد حاولوا إيجاد أدوات لإدارة هذه المخاطر منها:

(1) **تحديد المدة في عقد المضاربة:** الصيغة الأولية لعقد المضاربة تتضمن مدة زمنية لإنهاء العقد، ولكن كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية لبيع البضاعة وتصريفها. ولكي يكون عقد المضاربة صالحاً كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون مدة عقد المضاربة ملزمة للطرفين، ولذلك اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازم في مدته إذا نص عقده على ذلك ولايمكن لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

(2) الإلزام بالوعد: قال الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم" وإن تبايعا به على أن ألزما نفسيهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ لسببين هما: أولاً تبيعا فيه قبل أن يملكه البائع، وثانياً على أنه مخاطرة (غرر). حيث كان رأي جمهور الفقهاء عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخسارة بسبب الوعد، ففي عقد المرابحة وهو عقد على وعد، لايحق للبنك أن يبيع ما لا يملك، وبالتالي لايجوز إلزام العميل بالشراء، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لمجمع الفقهاء قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاماً بالشراء ولكن التزاما بتعويض الموعود عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة إذا حدثت، عن بيع سلع موعودة إلى طرف ثالث بأقل من السعر المشتراة به (محمد القري،2004).

(3) وعد البيع في عقد الإيجارة :عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك يعتبر من العقود الشرعية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لايمتلوكون ثمنها نقداً ولايرغبون في التعامل بالربا المحرم شرعاً، وعلى اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجر من المصرف هو متمول منه بهدف إمتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به فقط ، ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات الإيجار للمصرف خلال مدة عقد الإيجار، إذ تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، ومجموع إيرادات الإيجار تمثل قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، وهذا يمثل مقدار ربح المصرف من هذه العملية، ويؤخذ على هذا النوع من العقود أنه طويل الأمد، حيث أن العائد المطلوب تحقيقه للمودعين من المصرف يختلف حسب ظروف السوق فبقاء الإيرادات التأجيرية التي تمثل عوائد المصرف الإسلامية ثابت لفترة طويلة لايجدي نفعاً، لذلك عالج المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار قرار أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (LIBOR) وهذا يمثل سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة.

(4) الاستصناع الموازي: إن استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الحالية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلاً للإستخدام في المصارف الإسلامية وجب تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف فيه على المخاطر الانتقائية، حيث جاء عقد الاستصناع الموازي الذي يعطي للمصرف فرصة أن يكون صانعا في العقد الأول، ومستصنعاً في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلاً، فيحصل العميل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، بذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

(5) غرامات التأخير: لايمكن للمصرف الإسلامي أن يعامل العملاء المتأخرين عن التسديد مثل المصارف التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير، حيث إن أي زيادة في الدين تعد ربا محرمًا، حتى وإن كان أصل الدين حلالاً، وحتى إن كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل.

فالمصارف الإسلامية عادة ماتواجه مشكلة عدم جدية التزام العميل بتسديد مستحقات المصرف في موعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتفادي وقوع هذه المشاكل عمدت المصارف الإسلامية إلى أخذ احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير، مما أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافساً الأمر الذي حتم على المصرف الإسلامي البحث على وسيلة ردع تمنع المماطلة ولاتقع في الربح المحرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بإصدار مايعرف ب"الغرامات للخيرات"، ويقصد بها تغريم المدين المتأخر عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الموعد المحدد، وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيراداً للمصرف وإنما تصرف في أوجه الخير، وعلى الرغم من عدم استفادة المصرف الإسلامي من هذه الغرامة إلا أنها تعد وسيلة يستخدمها المصرف الإسلامي لردع العميل المتأخر.

تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

وفقاً لـ دراسة مصطفى،2012، ودراسة العزاوي،2011، ودراسة وكلٌ من كمال وبورقبة،2005، ودراسة فياض،1999 تتمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ضعف نظم الرقابة الداخلية وقلة الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة المخاطر والاهتمام بتطوير المهارات اللازمة لإدارة مخاطر عقود "المضاربة والمشاركة" في مراحلها الأولى وذلك من خلال التركيز على الكفاءات والاعتماد على الطرق والمعايير والنماذج الإحصائية الملائمة لإدارة المخاطر لها خصوصية في المصارف الإسلامية، وهي من العوامل التي تؤكد على المصداقية والشفافية، وتساعد على رفع مستوى الأداء والإدارة ومن ثم تشكل ضمان للمودع بالإضافة إلى مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من قبل اللجنة الدولية بازل، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط هذه المصارف ومدى ملاءمتها، ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها و التعرف على أنواع المخاطر تبعا لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم فيما يخص إشكالية رأس المال، لأن نسب كفاية رأس المال تم استخلاصها بالاعتماد على تجربة المصارف في الدول الغربية حيث يكمن التحدي في مدى قدرة المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم إذ ان عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصير الأجل، والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصرفية الإسلامية في ضوء العديد من التحديات

هناك العديد من الطرق التي يمكن تنفيذها في ظل العولمة وتداعيات التطور السريعة، وما يترتب عليها من اندماجات عالمية لِتكون كيانات كبيرة لمواجهة المخاطر وتقوية رؤوس الأموال لتلك المؤسسات حتى تستطيع المنافسة ومواجهة تلك المخاطر.

فالمصارف الإسلامية وهي في طريقها نحو تحقيق النجاح وإثبات الذات ليست بمعزل عن تلك المخاطر، في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظل المنافسة الشديدة وفي سوق تتنوع فيه الخدمات المصرفية، ودخول السوق المصرفية بقوة لايبقى فيها الضعيف، غير أن المصارف الإسلامية بفضل من الله تمتلك مقومات وجودها، وهو دعم جمهور المتعاملين معها، فهي تحضى بقبول عام من قبل المسلمين، لأنها تحمل اسم الإسلام، فهي التي دفعت عنهم الحرج في التعامل المحرم شرعاً (شهاب العزعزي، 2011).

فمن أسباب نجاح المصارف الإسلامية هو تطوير وتحديث برامجها من خلال تطوير المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية ولكي تحقق هذه المصارف أهدافها لابد من أن تتفاعل مع الأحداث سلباً وإيجاباً، لتبدع في عالم مصرفي يسارع في تلبية مطالب عملائه، ومن أهم الجوانب التي ترتكز عليها هذه المصارف هو الجانب الإداري، وتطبيق علوم الإدارة الحديثة من واقع بيانات دقيقة،كل هذا يجعل المصارف الإسلامية تسعى لتطوير أدائها والوقوف على قاعدة صلبة، والإلتزام بتنفيذ المسئوليات الإدارية التي تقع على عاتق المصرف الإسلامي تجاه عملائه:منها مسئولية المصرف الإسلامي تجاه المساهمين وتتمثل في تحقيق مركز تنافسي قوي في السوق المصرفي والاهتمام بآراء المساهمين والعمل على تحقيقها لصالح المصرف بالإضافة إلى مسؤولية المصرف تجاه موظفيه حيث أن الإهتمام بالموارد البشرية من أهم طرق تحقيق الأهداف، حيث يعتبر العنصر البشري هو العنصر الفعال مهما تقدمت العلوم التقنية ووسائل الاتصال وغيرها، وهو العنصر المهم في نجاح المصرف أو فشله وبث روح العقيدة الإسلامية في نفوس الموظفين، وتدريبهم على دورات الفقه الإسلامي ونوع المعاملات المالية الإسلامية والبيوع الحلال والبيوع الحرام، والعمل على رفع المعاناة إذا وجدت من خلال دراسة الأحوال الاجتماعية لكل موظف، وإقامة الندوات وزيادة الجهد لرفعة المصرف في السوق المصرفي وتشجيع الأبحاث في كافة المجالات الاقتصادية وتحفيز الفائزين (شهاب العزعزي، 2011).

الخاتمة

على الرغم من ان المخاطر هي المحور الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي غير ان دراسة المخاطر لم تلقى الإهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، و نظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تجعلها أكثر عرضة للمخاطر من المصارف التجارية، وذلك بسبب طبيعة التمويل الذي تتميز به، فالمصارف الإسلامية تعمل في ظروف عدم التأكد الأمر الذي يعرضها إلى احتمال وقوعها في مشاكل تعيق عملها أو تهدد بقاءها، مما يحتم عليها ضرورة معرفة أهم المخاطر التي تواجهها وكيفية العمل على إدارتها.

حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن المشاركة في المخاطر هو المبرر للربح، فالمصارف الإسلامية التي تعتمد على عقود المداينات بشكل أساسي نجدها مرتبطة بعمليات شراء وبيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغير سعر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصرف وأسعار السلع، ونتيجة للضوابط الشرعية لايمكن للمصارف الإسلامية استخدام الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية مثل الخيارات والمشتقات المالية.

وتوصي الباحثة بضرورة نشر الوعي بين إدارات المصارف الإسلامية لأهمية المخاطر والتحديات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وطرق معالجتها، وتطوير التشريعات والسياسات التي تحكم عمل هذه المصارف، وضرورة عمل دورات تدريبية للمديرين والعاملين في إدارة المخاطر، ووضع السياسات اللازمة لقياس تلك المخاطر والعمل على الحد منها، وتفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الأليات وفق الضوابط الشرعية.

المراجع

القرأن الكريم

1-أسعد رياض، 2004.استخدام الأدوات الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

2-الشنتير، صالح موسى، 2004. مخاطر استثمارات البنوك الإسلامية المحلية والدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

3-سمير رضوان الشيخ، 2009. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

4-سحنون محمود، 2005. الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع: قسنطينة.

5-صالح الحديدي، 1988. البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب، مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر.

6-طارق خان، أحمد حبيب، 2003. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: السعودية.

7-طارق عبد العال حماد، 2003. إدارة المخاطر: أفراد، إدارات،شركات، بنوك. الدار الجامعية: الاسكندرية.

8-المالقي، عائشة الشرقاوي، 2000. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي: المغرب.

9-عبادي،سليمان.2003. تقييم أداء البنوك الإسلامية في فلسطين(نسخة الكترونية).
http://www.cpsd-pal.org/ar/activities/sub3a.html

10-عطية فياض،1999. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي. دار النشر: مصر.

11-علاء الدين الزعتري،2008. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دار الكلم الطيب:دمشق. ط2،ص:21.

11-العزاوي عبد الكريم مهدي،2011. المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية. "ورقة عمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير".

12-شهاب أحمد سعيد العزعزي ،2012. إدارة البنوك الإسلامية.الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

13-محمدسويلم،1998. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: مصر،ص11.

14-محمد علي القري، 2004.الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان.

15-محمد عثمان شبير،2001. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس: الأردن،ط1، ص256.

14-مفتاح صالح، 2009 . إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية.

15-موسى عمر مبارك أبومحيميد، 2008. مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II. أطروحة دكتوراة منشورة مقدمة لقسم المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

Report of the subcommittee and working Group on Risk management princiles, 1999 -16

[1]حنان محمد احمد المعيوفي، طالبة دكتورة في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.

[2]محمد رضوان عبدالعزيز، محاضر في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.

[3]عبد الله محمد عائض، محاضر في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com